ولا يكل من غير جوع فانه يوجب المقت لان الاكل انما هو لاجل
التقوى على طاعة الله تعالى لا للتلذذ والتنعم فاذا اكل لاجل
قوة العبادة لم تصادف نيته الا بان لا يمد يده الى الطعام
الا هو جايع ويرفع يده قبل الشبع ومن فعل ذلك استغنى
عن الطبيب كما لا يضحك من غير عجب ولا ينام زمان
من غير سهر وهو عدم النوم بالليل ولا يداوم على الشبع كما
قال النبي عليه السلام ان اطول الناس جوعا يوم القيمة
اكثرهم شبعا وقال صلى الله عليه وسلم لا يدخل السماء من
ملأ بطنه وقال لقمان يا بني اذا امتلات المعدة نامت
الفكرة وخرست الحكمة وقعدت الاعضاء عن العبادة وفي
الحديث نحس كل بر بين السماء والارض من الجوع
ورأس كل فجور بينهما الشبع كذا في الاحياء ويجوع ببطنه مقدار
ما استطاع لكن التجويع ينبغي ان يكون على نية صحيحة مثل
قول النبي عليه السلام اهل الجوع في الدنيا اهل الشبع
في الاخرة وغير ذلك من ترتب المنافع الاخروية واليه
اشار بقوله لو ليجنة الفردوس فان لذة الاكل على قدر
تجويع النفس كذا في انه قد يترتب على التجويع منافع
دنيوية ايضا الى بعضها بقوله وليلا ينس الجايعين لما
روى انه قيل ليوسف عليه السلام تجوع وفي يدك
خزاين مصر قال اخاف ان اشبع وانسى الجايع وليصفو عقله
فان الشبع يورث النسيان ويعمي القلب ويكثر البخار
حتى يحتوي على معادن الفكر فيشغل القلب عن سرعة
الادراك بل الصبي اذا كثر اكله بطل حفظه وفسد ذهنه
وصار بطي الفهم والادراك وينشرح صدره ويستنير
قلبه وبياكل الغداء ما استطاع ففيه فوايد البدن والطبع
قال الاما من اداد البقاء ولا بقاء فليباكر ولا يواكل الاشرار
اى لا ياكل معهم ولا يشاربهم اى لا يشرب معهم و
يواكل اهل التقوى والعلم فانه يورث الحكمة ولا يقعد

ولا يقعد

ولا يقعد على مايدة يدار الخمر او يشرب بعدها قال عليه السلام
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مايدة يدار
عليها الخمر كذا في المصابيح ومايتوهم من انه يجوز القعود معهم من غير
ان يشرب اذا نوى ان يسر اخوانه بمساعدتهم على الحضور فقط
وقال انما الاعمال بالنيات فذلك غلط لان النية انما توثر
في الطاعات والعبادات لا في المنهيات فلو قصد بالعز والذي
هو طاعة المباهات بالشجاعة وطلب المال انصرفت نيته عن
جهة اخرى وكذا المباح المردد بين وجوه الخيرات وغيرها يلتحق
بالخيرات بالنيات واما لو نوى ادخال السرور على قلب
اخيه بمساعدته اياه على حرام امتثالا لقوله عليه وسلم من
سر مؤمنا فقد سر الله تعالى فلا ينفع النية فيه ولا يجوز ان
يقال انما الاعمال بالنيات صرح به الامام في الاحياء وقال انما
توثر النية في القسمين الاولين لا في القسم الثالث ولا يتناول
شيا من الطعام الحار حتى يبرد لما فيه من الضرر بالمعدة
والامعاء وشحم الكلى والاسنان ونتن الفم وضعف البصر كما
بين في كتب الطب وفي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رفعت
البركة عن الثالب اى الحار حتى يبرد ومن الغالي حتى يحض
ومما لم يذكر اسم الله تعالى عليه ويغطيه بشيء حتى يبرد فانه
اى الستر اعظم بركة ويتعشى بشيء وان قل ولا يترك العشا
بفتح العين طعام يوكل بعد الظهر فانه اى ترك العشاء
مهرمة اى مظنة الهرم وفي الخبر قطع العروق مسقمة وترك
العشاء مهرمة واراد بقطع العروق الفصد من غير حاجة والعرب
تقول ترك العشاء يذهب الشحم المكاذبة يعني الاليه ويعقل
الذباب من مقتله في الماء اى غمسه الواقع في الطعام الحار ولعل
لفظ الحار قيد اتفاق الاحتراز فان الاحاديث التي رأينا ها
في هذا المعنى تدل على العموم مقلا ثم يستخرجه وياكل الطعام ولا
يستقذره اى لا يكرهه وانما اشارة الحما وقع في الحديث من
انه اذا وقع الذباب في الطعام فامقلوه فان في احد جناحيه سما و
في الاخر شفاء وانه يقدم السم ويؤخر الشفاء وحملها الخطابي رحمه الله
على الحقيقة وقال لا بعد في حكمة الله تعالى ان يجمع السم والشفاء
في حيوان جزئي كالعقرب فانه يهيج ...
من ذلك بجرحها ويجوز ان يكونا مجازين لان الذباب يغمس
احد جناحيه حين وقوعه فيترفع النفس من تناوله فيهلك الداء

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)